

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

الاتفاقية الإقليمية على جميع الناقلين لجمهورية مصر

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير، ونفيد سعادتكم بأننا تلقينا خطاباً من اتحاد الغرف السعودية

رقم 43100123 بتاريخ 1443/1/11هـ والمشار فيه إلى اتفاقية تنظيم عمليات النقل البري على الطرق ركاب وبضائع لكافة

الأنظمة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية رقم (م / 10) وتاريخ 1411/8/19 هـ والتي نصت على:

1/ المادة (الثانية) تخضع وسائط النقل العائد لكلا الطرفين عند وجودها بأراضي الطرف الآخر وكذلك سائقوها وما تحمله من ركاب أو بضائع لكافة الأنظمة والقوانين المرعية في ذلك البلد، ويطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على الأمور التي لا يشملها هذا الاتفاق ولا يجوز تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في ذلك البلد .

2/ المادة (السابعة) لا يجوز بأي حال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين أن تتعاطى النقل الداخلي في بلد الطرف الآخر (ورد بالتعريف) ولا يجوز كذلك نقل النقل من بلد أحد الطرفين بسيارات الطرف الآخر إلى بلد ثالث .

3/ المادة (الثانية عشر) يمنح البلدان المتعاقدان وفقاً للأنظمة المتبعة لدى كل منهما كافة التسهيلات اللازمة للسيارات الخاصة والسماح لها بالتنقل في أراضيها إذا كان مالكها أو من يفوضون لها ولا يجوز استعمالها في نقل الركاب وان تكون رخصة السير سارية المفعول.

عليه فإن اتحاد الغرف يؤكد على جميع الناقلين لجمهورية مصر العربية بالالتزام بما ورد بالاتفاقيات الإقليمية والثانية

والالتزام باشتراطات الجانب المصري، وحيث أن جمهورية مصر العربية سوف تقوم بتطبيق الغرامات على الناقلين المخالفين

هذا للعلم والاحاطة،

وتقبلوا فائق التقدير،،،،،

الأمين العام المكلف

م/ عصمت عبدالكريم معتوق